حجيّة الدّليل الإلكتروني وشروط قبوله في الِثبات الجنائي

Authenticity of Electronic Evidence and the Conditions of Acceptance it in Criminal Proof

أ. خالد ضو

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة - الجزائر -

الملخص:

يدرس هذا البحث ضوابط تفعيل الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، ويهدف إلى بيان مدى حجية الإثبات بالدليل الإلكتروني، واستنباط الشروط العامة لقبول الدليل الإلكتروني من خلال أسس الإثبات، كما يهدف إلى تحديد المعايير التي يُمكن من خلالها تقرير قبول الدليل الإلكتروني أو رفضه، وبيان حدود سلطة القاضي في تفعيل هذا النوع من الأدلة أو ردّها، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنّ خصائص الدليل الإلكتروني أعطته درجة من الموثوقية تجعل منه حجة ومرجعا للإثبات، كما أنّ هذا الدليل لا يُقبل إلا بتوافر جملة من الشروط؛ أهمها: أن يكون مشروعا، وأن يكون يقينيّا خادمًا للنزاع المعروض، وأن يرد ضمن ملف الدعوى وتتم مناقشته، كما يجب أن يكون مقنعا للقاضي حتى يعتمد عليه في الحكم.

الكلمات المفتاحية: حجّية؛ دليل؛ إثبات؛ الدليل الإلكتروني؛ الإثبات الجنائي.

Abstract:

This research studies the activation controls of electronic evidence in criminal proof, and aims to indicate the extent of the authority of the proof in electronic evidence, and to derive the general conditions for accepting electronic evidence through the foundations of proof. It also aims to determine the criteria by which it is to decide accept or reject electronic evidence, and to indicate the limits of the judge's authority to activate or reject this type of evidence. One of the most important results of the research is that the characteristics of the electronic evidence gave it a degree of reliability that makes it an argument and a reference for proof. In addition, this evidence not accepted unless a number of important conditions met, that it be legitimate. That it be a certain servant of the

dispute presented. That it be included in the case file and that it discussed. As that, it must be convincing to the judge so that he can rely on it in ruling.
Keywords: authority; proof; evidence; criminal proof; electronic evidence.

مقدمة:

إنّ مرحلة الإثبات هي أهم مرحلة في معالجة القضايا؛ مهما كان نوعها؛ وكلما كانت حيثيات هاته المرحلة دقيقة أكثر؛ تكون النتائج يقينية أو قريبة من اليقين، وتختلف أساليب الإثبات وصوره، وتختلف تبعا لذلك معايير قبول الأدلة الإثباتية وشروط تفعيلها، كما تختلف وجهة نظر القضاة وسلطتهم التقديرية في تفعيلها والتعامل معها.

يُعدُّ الإثبات الإلكتروني من صور الإثبات التي أنتجتها التكنولوجيا، وهذا النوع من الإثبات يحتاج إلى ضبط في شروطه، وتمحيص في معاييره، لما فيه من خصائص تميزه عن الإثبات التقليدي؛ بحيث أنه سهل في التزوير والتدليس والإخفاء، وهذا البحث يبيّنُ ضوابط الإثبات الإلكتروني، بحيث يشير إلى مدى حجيته، وشروط قبول الدليل الإلكتروني، ومعايير تفعيله قانونيا وقضائيا.

أولا- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط يُذكَرُ منها:

- تعلقه بفرع خاص من فروع الإثبات قابل للتعديل وفق ما يطرأ من تطور تكنولوجي.
- بيانه لأهمية مواكبة التكنولوجيا في مجال التجريم والعقاب.
- بيانه لمعايير القبول والرفض في مجال الإثبات الإلكتروني.
- مقارنته بين قبول الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي وبين سلطة القاضي في تفعيلها.

ثانيا- إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **ما الشروط الأساسية للإثبات بالدليل الالكتروني في القضايا الجنائية؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مدى حجية الدليل الإلكتروني؟
- ما الشروط العامة لقبول الدليل الإلكتروني؟
- ما مدى سلطة القاضي في قبول هذا النوع من الأدلة؟

ثالثا- أهداف البحث:

يهدفُ هذا البحث إلى الآتي:

- التعريف بالدليل الإلكتروني وبيان أشكاله.

- بيان مدى حجية الإثبات بالدليل الإلكتروني.
- استقراء الشروط العامة لقبول الدليل الإلكتروني من خلال أسس الإثبات وأصوله.
- تحديد المعايير التي يُمكن من خلالها تقرير قبول الدليل الإلكتروني أو رفضه.
- بيان حدود سلطة القاضي في تفعيل هذا النوع من الأدلة أو ردّها، ومُستنده في ذلك.

رابعا- خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المذكورة؛ جاء هذا البحث في مبحثين، وتفصيل الخطة كالآتي:

مقدمة: فيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه، وخطة تقسيمه، ومنهج دراسته.

مبحث أول: شرعية الدليل الجنائي الإلكتروني.

مطلب أول: مفهوم الدليل الإلكتروني.

مطلب ثان: حجية الدليل الالكتروني.

مبحث ثان: شروط العمل بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي.

مطلب أول: الشروط العامة لقبول الدليل الإلكتروني.

مطلب ثان: اقتناع القاضي بالدليل الالكتروني.

الخاتمة: فيها أهم النتائج مع بعض التوصيات.

خامسا- المنهج المتبع:

أُنتُهِجَ في هذا البحث المنهج الوصفي باستعمال أسلوب التحليل؛ حيث تم تحليل بعض النصوص للوصول إلى وصف الدليل الإلكتروني وخصائصه، وفيه أيضا المنهج الاستقرائي؛ حيث تمّ الاعتماد على الخصائص في استقراء مدى حجية هذا الدليل وتعليلها، ثم بيان أهم الشروط التي يرتكز عليها من حيث القبول والعمل.

المبحث الأول

شرعية الدليل الجنائي الإلكتروني

إنّ الحكم على مدى شرعية الدليل الإلكتروني وإمكانية تفعيله يتطلب تحديد مدلوله ومعناه وبيان صوره وأحواله، وفي عناصر هذا المبحث يأتي تعريف تفصيلي له، ويليه بيان لحجية هذا النوع من الأدلة في مسائل الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني:

في هذا المطلب تفصيل في بيان معاني الدليل في اللغة، وتمييزه عما يُمكن أن يشتبه به من مصطلحات، وفيه أيضا تحديد المقصود بوصف "الإلكتروني"، وفيه كذلك بعض تعاريف الدليل الإلكتروني، والتعريف الإجرائي المختار.

أولا- مفهوم الدليل:

1- تعريفه لغةً:

الدلِيل ما يُسْتَدَلُّ به، وهو مفرد جمعه أدِلّة ودلائلُ، وهو البيِّنة، والحجّة، والبرهانٌ، والشاهد، والعلامة، يُقال: أقامَ الدَّليلَ على براءته، وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً**﴾ [الفرقان:45]، والدليل كذلك هو ما يعبّر عن شيءٍ، أو يثبت وجود شيءٍ آخر مرتبط به، فالضَّحك مثلا دليل الفرح، والعبس دليل الغضب والتضجر، وهكذا.[1]

الدليل هو المرشد وهو الناصب والذاكر وما به الإرشاد، والدليل عند الأطباء هو العلامة التي يهتدي بها الطبيب إلى المرض.[2]

الدليل في الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.[3]

2- التفريق بين الدليل والبرهان والدلالة:

اللغة العربية واسعة المعاني كثيرة الألفاظ، وتمتاز بدقة كبيرة في مناسبة كل لفظ لسياقه أو أسلوبه أو مقصد الكلام منه، ومصطلح الدليل قد يشتبه ببعض المصطلحات لذا رأيت من الضروري التفريق بينه وبينها وقد اخترت مصطلحين يقترب معناهما منه كثيرا.

أ/ الفرق بين البرهان والدليل:

البرهان هو الحجة القاطعة المفيدة للعلم، وأما ما يفيد الظن فهو الدليل، ولذا أفحم الله سبحانه الكفار بطلب البرهان منهم فقال؛ وهو أصدق القائلين: ﴿**قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ**﴾ [البقرة:111].[4]

---

1 أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ج1، ص 764.

2 محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، الترجمة الفارسية:عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ج1، ص 793.

3 الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م، ص 104.

4 أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ص 97.

ب/ الفرق بين الدلالة والدليل:

ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنّ الدلالَة جمعها دلالات ودلائلُ، وهي دليل، والشاهد، والبرهان، ومن ذلك قولنا: ما دَلالتك على صحّة الخبر؟[1]، ولكن هذا من باب لغوي فقط، أمّا في الاصطلاح الدقيق فإنهما يختلفان في المعنى.

الدلالة تكون على أربعة أوجه؛ أحدها ما يمكن أن يستدل به قصد فاعله ذلك أو لم يقصد، فأفعال البهائم تدل على حدثها وليس لها قصد إلى ذلك، والثاني العبارة عن الدلالة، فيقال للمسؤول: أعد دلالتك، والثالث الشبهة، فيقال: دلالة المخالف كذا أي شبهته، والرابع الأمارات، فيقول الفقهاء: الدلالة من القياس كذا، أمّا الدليل فهو فاعل الدلالة ولهذا يقال لمن يتقدم القوم في الطريق دليل إذ كان يفعل من التقدم ما يستدلون به، وقد تسمى الدلالة دليلا مجازا، والدليل أيضا فاعل الدلالة مشتق من فعله، ويستعمل الدليل في العبارة والأمارة ولا يستعمل في الشبه، والشبهة هي الاعتقاد الذي يختار صاحبه الجهل أو يمنع من اختيار العلم.[2]

ثانيا- تعريف الدليل الإلكتروني:

الإلكترونيّ اسم منسوب إلى إلكترون، ويوصف به ما كان تابعا لمجال الإلكترونيك؛ فيُقال: حاسب إلكتروني، مِجْهَر إلكترونيّ، البرمجة إلكترونيّة، بريد إلكترونيّ، بطاقة إلكترونيّة، تقنيّات إلكترونيّة، فضاء إلكترونيّ، وغيرها.[3]

تعدّدت تعاريف الدليل الإلكتروني، وتباينت بين التوسع في مفهومه أو التضييق فيه، ويُسمى أيضا الدليل الرقمي[4]، وسنخصص التعريف بالدليل الإلكتروني في القضايا الجنائية نظرا لطبيعة البحث، وتجنبا للإطناب في بيان الدليل الإلكتروني في القضايا المدنية، وتعريفات الدليل الإلكتروني الجنائي كثيرة جدا، نذكر منها:

- الدليل الإلكتروني هو المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية، ويعتمد عليها في التحقيقات وأمام المحكمة؛ إما بالإدانة أو بالبراءة.[5]

1 أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص 764.

2 أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص235- 236.

3 أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق ج1، ص 111.

4 محمد بن فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2014م، ص 278.

5 مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ص 217.

- الدليل الجنائي الرقمي هو الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته، أو من شبكة الإنترنت، أو أي جهاز آخر له خاصية معالجة أو تخزين المعلومات، وهو عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة، لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة، يمكن الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.[1]
- الدليل الرقمي هو ذلك الدليل الذي ينشأ في العالم الرقمي، ويكون على شكل مستخرج مادي، يتم قبوله في جلسة المحاكمة.[2]

بناءً على مراجعة هاته التعريفات وجمع عناصرها يُمكن تعريف الدليل الإلكتروني بأنه كل مستند إلكتروني أو رقمي يتم الحصول عليه من أحد الأجهزة الإلكترونية التي تمتاز بالتخزين والمعالجة، ويُمكن أن يُثبت حقا من الحقوق أو يكشف حقيقة الاعتداء عليه، ويصلح أن يكون مستندًا للإثبات في الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي:

يعتمد الإثبات في كل أنواع القضايا على أدلة يبني عليها الأحكام، وفي هذا المطلب سيأتي بيان لمعنى الإثبات الجنائي، يتلوه تبيان لمدى حجية الدليل الإلكتروني فيه من خلال تحليل خصائصه.

أولا- مفهوم الإثبات الجنائي:

الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل والحجة من طرف السلطة القضائية بطرق مشروعة عن قيام الجريمة المنسوبة إلى المشتبه فيه وانطباق أحد نصوص قانون العقوبات على تلك الواقعة، ويتمثل الغرض من الإثبات الجنائي في الآتي[3]:

- تحديد الدليل الجنائي المرتبط بوقائع الدعوى.
- تقدير قيمة هذا الدليل في ترجيح الحكم.
- إظهار الحقيقة.
- بيان مدى مشروعية الأدلة بالمقارنة بين وقائع ومراحل الدعوى مع قانون العقوبات وقانون الإجراءات.

1 عبد المطلب طاهري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية (مذكرة ماستر في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014- 2015م، ص 06.

2 محمد بن فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، ص 278.

3 إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأول، 2007م، ص 137.

ثانيا- خصائص الدليل الإلكتروني:

للوصول إلى الحكم على مدى حجية الدليل الإلكتروني والاستناد عليه في بناء الأحكام القضائية لا بدّ من معرفة أهم خصائصه، ومن خلالها وبالنظر إلى مدى قابلية هاته الخصائص في وقوع الإثبات تظهر مدى حجية الدليل الإلكتروني أو الرقمي.

يمتاز الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة بعدة خصائص، وذلك لكونه من بيئة رقمية متطورة بطبيعتها، وتتمثل مميزاته وخصائصه في الآتي[1]:

1- كونه دليلا علميا:

يتكون هذا الدليل من مجموعة من البيانات والأرقام ذات الطبيعة الإلكترونية غير الملموسة، والتي تتطور وفق التطور العلمي، وفي الوقت نفسه تكون موافقة لما وصل إليه العلم، فلا يتعارض مضمونها مع القواعد العلمية الأساسية.

2- كونه دليلا تقنيا:

طبيعة الدليل الإلكتروني الرقمية تجعل من إدراكها يتطلب معالجتها تقنيا، وذلك بالاستعانة بالوسائل والأجهزة وأدوات الحواسيب الآلية، وباستخدام أنظمة معالجة حاسوبية، ليتم من خلالها تحويل بياناته الأساسية إلى معلومات يُمكن استخدامها كدليل للإثبات.

3- كونه قابلا للنسخ:

يتميز الدليل الرقمي مهما كان نوعه وحجمه بسهولة نسخه، مع الحفاظ على القيمة المادية والعلمية في كافة النسخ، وهذه الخاصية لا تتوفر في غيره من الأدلة وهذا يشكل ضمانا في الحفاظ عليه، وقلة نسبة ضياع الدليل أو تلفه.

4- كونه سهل التخزين:

الدليل الإلكتروني سهل التخزين مهما بلغ حجمه الرقمي، وذلك نظرا لتطور الأجهزة والحواسيب الرقمية، بحيث يمكن تخزين الفيديوهات والملفات الكثيرة في شريحة تخزين صغيرة جدا، وهذا يساهم في تسهيل عملية استخدامه والرجوع إليه وقت الحاجة.

من خلال الخصائص الأساسية للدليل الإلكتروني والتي تم ذكرها أعلاه يتبين أن هذا النوع من الأدلة له درجة من الموثوقية تجعل منه حجة ومرجعا للإثبات ومستندا للأحكام، ولكن هاته الحجية التي تمّ إدراكها من خلال ما يتميز به ليست مبنية على الخصائص فقط، بل لها قيود وضوابط، بحيث أنّ الدليل الإلكتروني لا يُقبل إلا بتوافر جملة من الشروط، وهذا ما سيتم تفصيله في المبحث الموالي.

---

1 حميد بلهادي، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2019م، ص 19-21.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ حجية الدليل الإلكتروني ترتبط بنظام الإثبات المعتمد، فهناك أنظمة لا تعترف بأي دليل لم ينص عليه القانون، وسيأتي بيان ذلك تفصيلا وتعليلا في عنصر مشروعية الدليل في المطلب الأول من المبحث الثاني.

المبحث الثاني: شروط العمل بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

إن الإثبات في حد ذاته يبنى على جملة من الشروط أهمها اليقين في الدليل، والإثبات الجنائي يُبنى على شروط أكثر ضبطا أهمها اعتبار مبدأ الشرعية وقرينة البراءة الأصلية، والإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية يُبنى على الشروط المذكورة بالإضافة إلى شروط أخرى في الدليل، ليصل إلى درجة يقينية في الإثبات يقتنع بها القاضي.

المطلب الأول: الشروط العامة لقبول الدليل الإلكتروني:

إن قبول الدليل عموما منضبط بمعايير قانونية وقضائية يُقرر القاضي وفقها قبول الدليل أو رفضه، والدليل الإلكتروني باعتباره واحدا من الأدلة فإن العمل به متوقف على توافر جملة من الشروط والضوابط؛ يُمكن تلخيصها في العناصر الآتية:

أولا- أن يكون الدليل مشروعا:

إنّ قبول الدليل مهما كان نوعه يرتبط أساسا بكونه مشروعا؛ فلا يمكن للقاضي بناء حكمه على دليل جنائي غير شرعي، وقد اختلفت الآراء حول الدليل الإلكتروني والأخذ به، وبُني هذا الاختلاف على اختلاف النظم الإجرائية للإثبات، وتفصيل ذلك كالآتي:

1- الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات القانوني (المقيد):

في هذا النظام يحدّد المشرعُ للقاضي الأدلة التي يجوز له اللجوء إليها في الإثبات، كما يحدد قيمة الإقناع لكل دليل، ويقتصر دور القاضي على فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون، وهذا النظام ينتمي للنظم ذات الثقافة الأنجلوسكسونية، مثل بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، ولذا فإن النظم التي تتبنى هذا النظام لا يمكن في ظلها الاعتراف بأية قيمة إثباتية للدليل الرقمي ما لم ينص عليه القانون صراحة ضمن قائمة أدلة الإثبات مهما توافرت فيه شروط اليقين.[1]

ويعاب على نظام الإثبات القانوني تقييده للقاضي على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع، فيحكم في كثير من الأحيان بما يخالف قناعته التي تكونت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلـــك

1 هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008م، ص 22.

النظام، فيصبح القاضي كالآلة في إطاعته لنصوص القانون.[1]

2- الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات الحر:

يتمتع القاضي في هذا النظام بالحرية المطلقة في إثبات الوقائع ولا يُلزمه القانون بأدلة معينة، ويسود نظام الإثبات الحر في القوانين اللاتينية، فلا يلزم القانون القاضي بأدلة يستند إليها في تكوين قناعته، وله أن يبنى هذه القناعة على أي دليل وإن لم يكن منصوص عليه، والمشرع في هذا النظام لا يتدخل في تحديد القيمة الإثباتية والإقناعية للدليل، والقاضي هو الذي يختار ما يراه صالحا للوصول إلى الحقيقة حسب ما يطمئن إليه، ولذلك يتمتع القاضي في هذا النظام بدور إيجابي في الإثبات.[2]

وعليه فإن هذا النظام يقبل الدليل الرقمي من حيث الوجود ويعتبره حجة، لأن التشريع في هذا النظام لا يعمل بالنص على قائمة لأدلة الإثبات، ومسألة قبول الدليل الرقمي أو رفضه تبقى حسب تقدير القاضي واقتناعه به.[3]

2- الدليل الإلكتروني في نظام الإثبات المختلط:

يقوم نظام الإثبات المختلط على أساس الجمع بين خصائص النظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد، محاولا بذلك تفادي النقد الذي وُجّه للنظامين السابقين، ويعتمد أساسا على تحديد القانون لأدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون بعضها الآخر، أو يحدد شروط قبول الدليل في بعض الحالات، ويعطي للقاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية.[4]

ثانيا- أن يكون الدليل يقينيا خادمًا للنزاع المعروض:

تتأسس كل الأحكام والعقوبات في القانون الجنائي على مبدأ الشرعية الذي تكفله قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[5]، ولتحقيق على هذا المبدأ لا بدّ من توفّر اليقين في الأدلة؛ فيجب أن يكون يقينيا ليبني القاضي الحكم عليه، لأن مجرد الشك يُفسر لصالح المتهم في المسائل الجنائية.

استنادًا على ما ذُكر فإن مبدأ الشرعية يفرض عدم تطبيق أيّ نص متى ثار شك في مدى توافقه مع الواقعة[6]، كما يوجب على القاضي اعتماد مبدأ التفسير الضيق للنصوص إذا كان فيها بعض الغموض، وإذا تعذّر عليه كشف الغموض فإن النص يكون غير صالح للتطبيق.

---

1 طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي (مقال على منتديات ستار تايمز)، تاريخ النشر: 2012/02/26م، تاريخ الاطلاع: 2022/02/13م، الرابط: https://bit.ly/3LtxiDJ

2 هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، ص 23.

3 طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، الرابط: https://bit.ly/3LtxiDJ

4 حميد بلهادي، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، ص 28.

5 حسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

6 عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، (د. ط)، 2010م، ص 53.

إذا كان الشك في النص يُفسّر لصالح المتهم فمن باب أولى الشك في الدليل؛ لأن قرينة الأصل في الإنسان البراءة توجب عدم إدانته إلا بدليل يقيني قاطع يقتنع به القاضي، فإن ثار شك عند القاضي في الأدلة فإنه يجب عليه أن يميل إلى البراءة؛ لأنها الأصل.[1]

إسقاطا على ما تمّ بيانه، وتحقيقا لقرينة البراءة؛ فإن المحكمة ليست في حاجة لإثبات براءة المتهم في حالة الشك، بل إن مجرد التشكيك في أدلة الإدانة، أو الإثبات بأن أدلة الاتهام غير مشروعة أو غير مقنعة كافٍ لإسقاط التهمة.[2]

اليقين في الأدلة شرط لقبولها مهما كان نوعها، والدليل الإلكتروني واحدًا منها؛ وعليه فإن يقينيته شرط لقبوله، واليقين المطلوب فرعان؛ يقين في صحته، ويقين في خدمته للنزاع المعروض وصلاحية استعماله فيه، فإن تخلف أحدهما لا يُعمل بهذا الدليل.

ثالثا– أن يرد الدليل ضمن ملف الدعوى وتتم مناقشته:

يشترط في قبول الدليل حضوره في ملف المناقشة؛ ويبطل الحكم الذي بني على دليل لم يطرح للمناقشة أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، ومن باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا.

نصّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات كالآتي: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[3]

وعليه فإن اقتناع القاضي ليس مطلقا بل هو مقيد بعدة ضوابط، وهذا أحد الضوابط؛ بحيث لا يُمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يُعرض للمناقشة ولو كان مقتنعا به، ويجب أن يستند في حكمه إلى دليل عُرض في الجلسة على الخصوم، كما يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى؛ وإلا كان الحكم معيبا موجبا للنقض.[4]

رابعا– أن يكون الدليل معضدا لغيره من الأدلة ومساندا لها:

من البديهي في إصدار الأحكام أن تكون الأدلة في تيار واحد، وعليه فإذا كانت هناك أدلة أخرى فلا بد أن يكون الدليل الالكتروني معضدا ومساندًا لها؛ لتتجمع الأدلة مع بعضها لتحصل على قناعة القاضي بها، ولا يكون بعضها مناقضا لبعض فيحدث الشك.

---

1 كريم بن عيادة العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص 209.

2 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 2016م، ج1، ص 616.

3 الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 سامية بلجراف، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2021م، ص 687.

المطلب الثاني: اقتناع القاضي بالدليل الالكتروني:

بعد توافر الشروط المذكورة لقبول الدليل الإلكتروني، وقبل العمل بمقتضاه لا بد أن ينال اقتناع القاضي به وبمدى خدمته للمسألة المعروضة.

أولا- مبدأ اقتناع القاضي:

اعتمدت جل التشريعات على نظام الإثبات الحر أو المختلط، بينما لم تعمل بنظام الإثبات المقيد إلا القلة من الأنظمة[1]، وساد في نظام الإثبات الحر مبدأ اقتناع القاضي الجنائي في قبول الأدلة، وهو مبدأ معروف في المواد الجنائية، وهاته بعض النصوص المكرّسة لهذا المبدأ:

- نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كالآتي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".[2]
- نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية كالآتي: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة".[3]

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري والمصري في هذين النصين يؤسّسان لمبدأ اقتناع القاضي على الرغم من اختلاف اللفظ، بحيث عبّر المشرع الجزائري عن المبدأ بمصطلح الاقتناع، والمشرع المصري عبر عنه بمصطلح العقيدة، والمصطلحان يؤديان إلى مقصود قناعة القاضي.

ثانيا- تفعيل مبدأ اقتناع القاضي في قبول الدليل الإلكتروني:

إنّ قناعة القاضي التي يبني عليها حكمه تكون حول ما سمعه من أحداث ووقائع، ربطًا بما يتوفر من أدلة وإثباتات، واقتناعه بالدليل هو الذي يقود إلى الحكم.

نصّ المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية على الآتي: يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كافية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في

1 نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2017م، ص 920.

2 الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟".[1]

بناءً على نصّ المادة وما ورد في مبدأ اقتناع القاضي فإنّ تقدير أدلة الإثبات مبني على الاقتناع الشخصي لأعضاء المحكمة، ولا رقابة للمحكمة العليا على قضائهم في ذلك.[2]

تخضع الأدلة الإلكترونية للسلطة التقديرية للقاضي؛ فإن استراح إليها ورآها كافية لاستناد الحكم عليها فإنه يعتمد عليها في ذلك، وتعد الأدلة الإلكترونية أدلة إثبات تدخل ضمن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وقد نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات المذكورة سابقا.[3]

الخاتمة:

في ختام البحث، وبعد عرض عناصره التفصيلية يُمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلاله في النقاط الآتية:

أولا- النتائج:

1 لدليل الإلكتروني هو كل مستند إلكتروني أو رقمي يتم الحصول عليه من أحد الأجهزة الإلكترونية التي تمتاز بالتخزين والمعالجة، ويُمكن أن يُثبت حقا من الحقوق أو يكشف حقيقة الاعتداء عليه، ويصلح أن يكون مستندًا للإثبات في الأحكام القضائية.

2 للوصول إلى الحكم على مدى حجية الدليل الإلكتروني والاستناد عليه في بناء الأحكام القضائية لا بد من معرفة أهم خصائصه، ومن خلالها وبالنظر إلى مدى قابلية هاته الخصائص في وقوع الإثبات تظهر مدى حجية الدليل الإلكتروني أو الرقمي.

3 يمتاز الدليل الإلكتروني عن الأدلة الأخرى بعدة خصائص؛ لكونه من بيئة رقمية متطورة، وتتمثل مميزاته وخصائصه في كونه دليلا علميا، تقنيا، قابلا للنسخ، سهل التخزين، وهاته الخصائص تبين أن هذا النوع من الأدلة له درجة من الموثوقية تجعل منه حجة ومرجعا للإثبات ومستندا للأحكام.

4 حجية الدليل الإلكتروني ليست مبنية على خصائصه فقط، بل لها قيود وضوابط، بحيث أنّ الدليل الإلكتروني لا يُقبل إلا بتوافر جملة من الشروط، كما أن هاته الحجية ترتبط بنظام الإثبات المعتمد، فهناك أنظمة لا تعترف بأي دليل لم ينص عليه القانون.

4 يبنى الإثبات على شروط أهمها اليقين في الدليل، والإثبات الجنائي يُبنى على شروط أكثر ضبطا أهمها اعتبار مبدأ الشرعية وقرينة البراءة الأصلية، والإثبات الجنائي بالأدلة الإلكترونية يُبنى على

1 المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ص 174.

3 نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، ص 921.

الشروط المذكورة بالإضافة إلى شروط أخرى في الدليل، ليصل إلى درجة يقينية في الإثبات يقتنع بها القاضي.

5 قبول الدليل الإلكتروني والعمل به باعتباره واحدا من الأدلة متوقف على توافر جملة من الشروط والضوابط؛ أهمها: أن يكون الدليل مشروعا، ويكون يقينيا خادمًا للنزاع المعروض، وأن يرد ضمن ملف الدعوى وتتم مناقشته، وأن يكون معضدا لغيره من الأدلة ولا يتعارض معها.

6 بعد توافر الشروط المذكورة لقبول الدليل الإلكتروني، وقبل العمل بمقتضاه لا بد أن ينال اقتناع القاضي به وبمدى خدمته للمسألة المعروضة، حيث تخضع الأدلة الإلكترونية للسلطة التقديرية للقاضي؛ فإن استراح إليها ورآها كافية لاستناد الحكم عليها فإنه يعتمد عليها في ذلك.

ثانيا- التوصيات:

1 سعي التشريعات الجنائية المختلفة إلى تطوير أنظمة الإثبات الإلكتروني، وسبل معالجة الجرائم والأدلة الرقمية، والاعتراف بالدليل الإلكتروني دليلا قطعيا في الإثبات.

2 إعداد الورشات العلمية التي تفعّل النشاط الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات القضائية والتنفيذية؛ وذلك لدعم مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي.

3 دعم المشرع لعبارة اقتناع القاضي بعبارة أخرى تدعم دور القاضي في الإثبات، وتفضي إلى درجة أكبر من اليقين؛ كون الاقتناع يشتبه مع الهوى والرأي الشخصي.

قائمة المصادر والمراجع:

1 الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

3 القانون رقم 150 لسنة 1950م؛ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، حسب آخر تعديل: 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020م.

4 إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.

5 أبو هلال العسكري؛ الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، 1412هـ.

6 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 2016م.
7 أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.
8 الشريف الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م.
9 حميد بلهادي، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2019م.
10 سامية بلجراف، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2021م.
11 طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي (مقال على منتديات ستار تايمز)، تاريخ النشر: 2012/02/26م، تاريخ الاطلاع: 2022/02/13م، الرابط: https://bit.ly/3LtxiDJ
12 عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2010م.
13 عبد المطلب طاهري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية (مذكرة ماستر في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014- 2015م.
14 كريم بن عيادة العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ/ 2003م.
15 محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، الترجمة الفارسية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
16 محمد بن فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2014م.
17 مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م.

18 نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2017م.
19 هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008م.